

أحكام السلم بين ابن عبد البر و السمرقندي

[Rulings of Salam between Ibn Abd al-Barr and al-Samarqandi]

Mohamed EZZITI¹, Badre-Eddine EZZITI², Abdellah ZEROUAL¹, and Almouncif LKRISSE¹

¹Department of Islamic Studies, Cadi Ayyad University, Faculty of Arts and Humanities, Marrakech, Morocco

²Mohamed ben Abdellah University, Faculty of Chariaa, Sais-Fes, Fez, Morocco

Copyright © 2018 ISSR Journals. This is an open access article distributed under the **Creative Commons Attribution License**, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

ABSTRACT: Considering the importance of transactions in human life, the object of this article is to highlight one aspect of financial transactions, Salam transaction as an example, from the perspective of Islamic fiqh, especially Maliki fiqh and Hanafi fiqh. It examines it through point of view of two famous scholars of these schools, al-Fa9ih Ibn Abd al-Barr al-Maliki and al-Fa9ih al-Samarqandi al-Hanafi. It shows the differences between them, their reasons for that and the choice of their opinion either inside their schools or if they come out of their doctrine. It talks about Salam transaction (contract) explaining its concept, terms, conditions, and other sides of it.

KEYWORDS: Sharia, The Maalikis, The hanafite, Ibn Abd al-Barr, Samarkandi.

□ **لخص:** هذا المقال يسلط الضوء على أحد جوانب المعاملات المالية المتمثلة في السلم، بنظرة فقهية تأصيلية مقارنة بين مذهبيهما اعتبارا ووزن في التشريع الفقهي والاجتهاد، وهما المذهب المالكي والمذهب الحنفي، من خلال علمين من أعلامهما الأجلاء، الإمام الفقيه المحدث ابن عبد البر المالكي. والإمام الفقيه العالم السمرقندي الحنفي، مبينا أوجه الاتفاق والاختلاف، بينهما، وسبب اختلافهما تبع لأصول مذهبيهما، واختيار اتهم إن خرجا عن مذهبيهما في مسألة من المسائل على اعتبارهما علماء مجتهدين لهما بصمتهما في الفقه الإسلامي وترجيحاتهما. من خلال بيان مفهوم السلم وشروطه وأركانه ومحله وما يترتب عليه أخذا وعطاء بيعا وشراء، مع بين تلك الأحكام في: السلم في الحيوان واللحم والسك والخبز. مبينا في نهاية كل مسألة ما ذهب إليه كل منهما، وهل اتفقا أم اختلفا؟ وهل تفرد كل منهما برأيه الفقهي؟ أم اختارا ما عليه مذهبيهما من أحكام فقهية؟

□ **كلمات لالية:** الشريعة، المالكية، الحنفية، ابن عبد البر، السمرقندي.

الفرع الأول: مفهوم السلم :

أ - لغة : السلم بالتحريك السلف، و أسلم في الشيء و أسلف بمعنى واحد ، و الاسم السلم، و أسلم و سلم اذا أسلف، و هو أن تعطي ذهابا في سلعة معلومة الى أمد معلوم، و يقال أسلم الرجل في الطعام اذا أسلف فيه. [1] و قال ابن فارس (السين و اللام، و الميم) معظم بابها من الصحة و العافية و يكون فيه ما يشد، و هو قليل فالسلامة : أن يسلم الانسان من العاهة و الأذى قال أهل العلم الله جل ثناؤه هو السلام لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب و النقص و الفناء. يقول الله عز وجل "وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" [2] فالسلام الله جل ثناؤه و داره الجنة. و من الباب أيضا الإسلام و هو الانقياد، لأنه يسلم من الإباء و الامتناع. و السلام- بكسر السين - : المسالمة و فعل نجى في المفاعلة كثيرا، نحو : القتال و المقاتلة. و من باب الإصحاب و الانقياد : السلم، بفتح السين - الذي يسمى التلف ، كأنه مال أسلم و لم يمتنع من اعطائه و ممكن أن تكون الحجارة سميت سلاما - بكسر السين - لأنها أبعد شيء في الأرض من الفناء و الذهاب، لشدتها و صلابتها. [3]

و يقال سلم و اسلم و سلف و أسلف بمعنى واحد، و هو قول جميع أهل اللغة كما جاء في كتاب تهذيب الأسماء و اللغات. [4]

و قال المطرزي: أسلم في البر، أي أسلف من السلم، و اصله أسلم الثمن فيه فحذف و قد جاء على الأصل منه قوله: اذا أسلم صوفيا في لبد أو شعر في مسح لم يجز.

[5]

ب - شرعا :

تعريف المالكية : هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة يعين حاضرة أو ما هو في حكمها الى أجل معلوم. [6]

و عرفه الدسوقي في حاشيته " هو بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمن لأجل". [7]
و عرفه ابن عرفة بقوله : " السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين و لا منفعة غير متمائل العوض ". [8]
تعريف الحنفية : عرفه الإمام السمرقندي في تحفة الفقهاء " هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا و في الثمن أجلا ". [9]
و قال ابن عبد البر في الاستذكار. [10] السلف و السلم بمعنى واحد، وقد ورد به القرآن في أية الدين و هي قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه". [11]
و يعرف السلف أو السلم بأنه بيع شيء موصوف في الذمة. [12]

الفرع الثاني : شروطية بيع السلم :

بيع السلم أو السلف جائز بالكتاب و السنة و الاجماع :
أولا : الكتاب: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " (سورة البقرة الآية 282) و قد استدلت بهذه الآية بن عباس رضي الله عنهما على جواز السلم، لعمومها في الديون فقال أشهد أن السلف المضمون الى أجل قد حله الله و أن فيه و روي عنه قوله بأن هذه الآية نزلت في السلم الخاص. [13]
ثانيا : السنة :

دليل مشروعية عقد السلم من السنة: قوله عليه الصلاة و السلام لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة وجد الناس يسلفون بالتمر السننتين و الثلاث فقال : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم الى أجل معلوم". [14]
الاجماع :

أما دليل مشروعية عقد السلم من الإجماع فقد حكى ابن عبد البر ذلك من الفقهاء فقال: " و أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز ، و أن بالناس حاجة اليه، لأن أرباب الزروع و الثمار و التجارة يحتاجون الى النفقة على أنفسهم أو على الزروع و نحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة". [15]
وقال ابن المنذر في الإجماع : " أجمع كل من أحفظ عنه عن أهل العلم على أن السلم جائز، لأن الثمن في البيع أحد عوض العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن و لأن الناس في حاجة اليه". [16]

الفرع الثالث : حل السلم :

قال ابن رشد في بداية المجتهد و نهاية المقتصد : " أما محلها فأنهم أجمعوا على جوارحه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: " قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون في التمر السننتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أسلف فليفلس في ثمن معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم". [17]

و اتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في ذمة و هي الدور و العقار و أما سائر ذلك من العروض و الحيوان فاختلّفوا فيها، فمنع ذلك و طائفة من أهل الظاهر مصيرا الى ظاهر هذا الحديث و الجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة و العدد.

و اختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، فمن ذلك.

الحيوان – و الرقيق :

فمذهب مالك و الشافعي و الأوزاعي و الليثي الى أن السلم فيهم جائز و هو قول ابن عمر من الصحابة. وقال أبو حنيفة و الثوري و أهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان، و هو قول ابن مسعود. [18]

قال صاحب الهداية: (و لا يجوز السلم في الحيوان). [19] و دليل الحنفية في هذا ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه نهى عن السلف في الحيوان " [20] إلا أن الفريق الأول – المالكية

و الشافعية - يرون بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. [21] و دليل المجيزين و هم المالكية و من ذهب مذهبه ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفتد الايل، فأمره أن يأخذ على الصدقة، فأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة" [22]. وكذا حديث أبي رافع أيضا " أن النبي استلف باكر" [23] و من هنا قالوا (أي المالكية) إن كل عين صح ثبوته في الذمة مهرا صح ثبوته في الذمة سلما. [24]

سبب الخلاف :

بعد عرض دليل كل فريق و النظر في دليل كل واحد يتبين أن سبب الخلاف بين الفريقين قائم على شيئين:

(1) تعارض الآثار في هذا المعنى .

(2) تردد الحيوان بين أن ينضبط بالصفة أولا ينضبط. فمن نظر الى كون الحيوان متباين في الخلق و الصفات و بخاصة صفات النفس قال : لا تنضبط

و من نظر الى تسابها قال: تنضبط. [25] وجاء في الاشراف يجوز السلم في الحيوان كونه مما يضبط بالصفة و كونه يثبت في الذمة. [26] و قال ابن عبد البر في الاستذكار : " احتج من لم يجز السلم في الحيوان بأنه لا يضبط ضبطا صحبيا بالصفة، لأن السن و اللون يتباينان تباينا بعيدا لأن الفاره القوي يكون متقدما في الثمن، و القيمة و الجودة و الفرهات و نحو هذا في سائر الحيوان " و احتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم استقرض بكرا على ابل الصدقة. [27]

اختيار الحافظ ابن عبد البر في السلم في الحيوان:

اختار الحافظ ابن عبد البر قول المميزين لصحة السلم في الحيوان، و يكون في اختياره هذا موافق لمذهب مالك، و استدل بما استدل به أصحاب هذا القول، بحديث أي رافع و قد ذكر الحافظ فيما استنبطه من الحديث " في الحديث أيضا اثبات الحيوان دين في الذمة من جهة الاستقراض و هو الاستسلاف جاز السلم فيه لأنه عرض يثبت في الذمة بصفة معلومة. [28]

اختيار السمرقندي في السلم في الحيوان :

اختيار الامام السمرقندي ما عليه مذهبه فوافقه في عدم جواز السلم في الحيوان حيث قال في تخفة الفقهاء " و عندنا لا يجوز كيف ما كان "

السلم في اللحم :

و مما اختلف فيه الفقهاء في بيع السلم اللحم هل يجوز فيها أم لا، فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم في اللحم. [29] و هذا في اللحم الذي فيه العظم أصلا. أما في منزوع العظم عنه روايتان : ففي ظاهر الرواية لا يجوز و هو الصحيح و في رواية العرضي : يجوز. [30] وفي جلا المسائلين يرجع منهم السلم الى وجود الجمالة في الجنس و النوع و السن و القدر. [31]

وذكر الجصاص و قال : لا يجوز، لاختلاف السمن و الهزال . و أما أبو يوسف صاحب أي حنيفة و محمد و الشافعي فقالوا يجوز اذا بين جنس اللحم بأن قال : لحم شاة أو بقر، و بين السن بأن قال : لحم شاة ثني أو جدعة، و بين النوع بأن قال لحم شاة ذكر أو أنثى خصي أو بأن قال معلوفة أو سائمة، و بين صفة اللحم بأن قال: سمين أو مهزول أو وسط و بين الموضوع بأن قال: من الكنف أو من الجنب و بين المقدار بأن قال : عشرة أمناء. [32]

و أما المالكية و من تبعهم فقالوا : يصح السلم في اللحم و ذلك بشرط ضبط صفاته بذكر جنس اللحم، و نوعه، و سنه، و موضعه، و مقداره.

و دليل المالكية في قولهم حديث النبي صلى الله عليه و سلم " من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم" و كذا قولهم أنه اذا أجاز السلم في الحيوان فاللحم أولى. [33]

وبهذا يكون قول المالكية موافق لما ذهب إليه أبو يوسف صاحب أبو حنيفة.

بيان سبب الخلاف :

بعد عرضنا لقول و حجة كل فريق يتبين لنا أن سبب الخلاف راجع الى أر واحد و هو الجهل بالجنس و النوع، و السن و المقدار فمر يرى أن هذا الجهل يمكن أن يزول اذا تحدث الأوصاف أجاز ذلك بشرط اتحادها، و تجانسها و منهم المالكية و غيرهم – و اما من يرى بأنه لا يمكن ازالة الجهالة يكون لخوم الحيوان لا يمكن تجانسها فلا يجبر السلم في ذلك و هم الحنفية.

اختيار ابن عبد البر و السمرقندي في السلم في الحيوان :

فمن خلال تتبع اختيارات كل واحد منهما يظهر أن الامامين في هذه المسألة انحنيا منحي ما عليه مذهب كل واحد منهما و الله أعلم.

السلم في السمك:

و مما اختلف فيه المذاهب السلم في السمك هل محله الجواز او المنع.

فالذي عليه الجمهور في هذه المسألة أنه كالسلم في اللحم . [34] وذلك بشرط عدم الجنس و النوع

والمقدار ... أو بعبارة أخرى حين تنتقي الجهالة فهو جائز. عنهم أما إذا كان فيه جهل فمحله المنع كما في اللحم.

و أما عند الحنفية فاختلقت الروايات بين الجواز و المنع ، كيلا أو وزنا ، ويستوي فيه المالح و الطري ، لأن الصغار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن و الهزال ، و لا اختلاف العظم بخلاف اللحم. و أم الكبار ففي ظاهر الرواية : يجوز كيف ما كان. [35]

و قد أورد تفصيل هذا الخلاف صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقال ما نصه : " قال محمد رحمه الله في الأصل و لا بأس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما. يجب أن يعلم أن السلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا لأنه عددي متفاوت فيه الصغير و الكبير، و أما السلم فيه وزنا فإن كان طريا و كان السلم في غير حينه لا يجوز، هكذا ذكر في " الأصل" و طعن بعض المشايخ في قوله غير حينه و قالوا الطري مما يوجد في الأحايين كلها لأن وجوده بالأخذ واحدة ممكن في الأوقات كلها، و الجواب أن الأخذ قد يتعدى في بعض الأحيان بأن يتجمد الماء أو بكثر أو ما أشبه ذلك فلهذا شرط الحين و ان كان السلم في الطري في حينه أو كان السلم في المالح ذكر في "الأصل" و لم يجد خلافا.

و روى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة أن السلم في السمك لا يجوز بحال من الأحوال ، وجه هذه الرواية : أن السلم لحم فلا يجوز السلم فيه كما لا يجوز في لحم البقر و الشاه عنده، وجه الفرق لأبي حنيفة على ظاهر الرواية أن السلم في لحم البقر و الشاه إنما لم يجز إما لأن اللحم يتفاوت باختلاف العظم و هذا المعنى لم يكن بحقيقة هكذا لأن العظم في السمك ساقط الاعتبار فيما بين الناس لا يجري المماكسة باعتباره أو لأن اللحم يتفاوت من حيث السمن و الهزل و هذا المعنى لا يمكن بحقيقته مهن أيضا، لأن السمن و الهزل ليس بظاهر فيه و هذا كله قول أبي حنيفة.

و قال أبو يوسف و محمد لا يجوز السلم في كيار السمك، و فرقا بينه و بين اللحم، لأن في اللحم يمكن بيان مكان اللحم فنزول الجهالة في السمك لا يمكن، و هذا كله في كيار السمك و أما الصغار منه فالسلم فيها جائز و زنا معلوما أو كيلا معلوما. طريا كان أو ملاحا بعد أن يكون السلم في الطري في حينه فقد فرقا بين الصغار و الكبار، و الفرق : أن في الكبار انما لا يجوز السلم عندها لأنه لا يمكن بيان مكان اللحم و هذا المعنى لا يأتي في الصغار" [36]

و لكن الصحيح من المذهب : أن السلم يجوز في السمك الصغار كيلا أو وزنا و يستوي فيه المالح و الطري. لأن الصغار لا يتحقق فيه اختلاف السن و الهزال و لا اختلاف العظم بخلاف اللحم.

و أما الكبار ففي ظاهر الرواية يجوز كيفما كان وزنا. [37]

اختيار السمرقندي في مسألة السلم في السمك :

من خلال تتبعي لنصوص الحنفية في هذه المسألة يظهر و الله أعلم أن الامام السمرقندي اختار في هذه المسألة ما عيه الصحيح في المذهب و رجحه، و هو جواز السلم في السمك الصغار كيلا أو وزنا. مستويا في ذلك المالح و الطري في حينه فقال : " و الصحيح من المذهب أن السلم يجوز في السمك الصغار كيلا أو وزنا و

يسوي فيه المالح و الطري في حينه" . [38] و أما السلم في السمك الكبار فحكى الخلاف الذي عليه الروايتين أبي حنيفة و تلميذه أبي يوسف. ولم يرجح رواية على أخرى و الله أعلم حيث قال " و أما الكبار ففيه روايتان: عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية: يجوز كيف ما كان وزنا و في رواية أبي يوسف و محمد: يجوز في ظاهر الرواية كما في اللحم و في رواية أخرى عنهما: لا يجوز بخلاف اللحم". [39]

اختيار ابن عبد البر :

و الذي اختار ابن عبد البر في المسألة الجواز موافقا ما عليه مذهبه.

السلم في الثياب :

اختلف العلماء في السلم في الثياب على أقوال : قول أبي حنيفة المنع قياسا لأن الثياب ليست من ذوات الأمثال. لكن استحسانا أجازوا ذلك بشرط بيان الطول و العرض و الصفة و هذا ما قال به الامام محمد رحمه الله و لم يشترط الوزن. و لكن اختلفوا في الحرير هل يشترط فيه بيان الوزن أم لا و الصحيح الذي مشى عليه شمس الأمة السرخسي اشتراطه. [40]

و الثياب هو من العدييات المتفاوتة وإنما لحق بالمتليات استحسانا لحاجة الناس إليه و تعاملهم معه.

و أما المالكية و الشافعية و الحنابلة فأجازوا ذلك. [41] وقد قال ابن المنذر: "وأجمعوا على جواز السلم في الثياب". [42]

اختيار السمرقندي و ابن عبد البر في المسألة:

وقد نحى الإمامين منحى مذهبهم فحكى السمرقندي ما عليه خلاف مذهبه وابن عبد البر اجماع الفقهاء الثلاثة في ذلك.

السلم في الخبز :

كذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: فقال المالكية : و من تبعهم : يصح السلم في الخبز و نحوه مما أمكن ضبطه و مسته النار مستنفدين في ذلك الى ظاهر الحديث " من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم" و في هذا الحديث اباحة للسلم في كل مكيل و موزون و معدود، و عمل النار فيه معلومة بالعادة فيمكن ضبطه بالنشافة و الرطوبة فصح السلم. [43]

و عند أبي حنيفة لا يجوز السلم في الخبز لا وزنا و لا عدد، لأن الخبز عنده يختلف بالعجن و النضج و كيفية الخبز فمنه الخفيف و منه الثقيل و المقاصد مختلفة و لذا مع هذا التفاوت لا يمكن تجويز السلم فيه. و أما على قول أبي يوسف رحمه الله : يجوز ذلك اذا شرط نوعا معلوما ووزنا معلوما و أجلا معلوما. [44]

اختيار ابن عبد البر في المسألة اختيار السمرقندي :

اختار الحافظ بن عبد البر ما عليه المذهب من جواز السلم في الخبز .

و كذلك الإمام السمرقندي حكى الخلاف الواقع داخل المذهب بين أبي حنيفة و تلميذه أبي يوسف دون ترجيح أحد على الآخر.

خلاصة :

من خلال تتبعنا لمحل السلم في كتب الفقهاء وما رأيناه من الاختلافات الكثيرة بين الفقهاء نخلص إلى الأمور التالية:

الأمر الأول: إجماع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يوكل أو يوزن بحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في أول المسائل.

الأمر الثاني : اتفاق الفقهاء على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة و هي الدور و العقار.

الأمر الثالث : اختلافهم في العروض و الحيوان .

ملاحظة : ما عرضناه من المسائل الفرعية الخلافية إنما كان لبيان الاصول التي يتماشى عليها فهم كل مذهب، ولم يكن عرض لجميع مسائل الباب لأنها كثيرة يصعب حصرها.

و يكفينا في معرفة حكمها تنزيلها على ما عرضناه في هذه المسائل من القواعد و الضوابط اذ بها ترد المسألة أو تقبل و الله أعلم.

المصادر والمراجع

- [1] لسان العرب لابن منظور (ج 6/ ص 346 – 347) ط دار صادر بيروت
- [2] سورة يونس : الآية 25/
- [3] معجم مقاييس اللغة – لابن فارس (باب السين و اللام و ما يماثلهما) ج 3 / ص 90 ، تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط : دار الفكر ، سنة 1399هـ / 1979م
- [4] تهذيب الأسماء و اللغات للإمام النووي (ج3/ ص 153) ط الطباعة المنيرية - القاهرة.
- [5] المغرب في ترتيب المغرب / مادة س ل م لناصر الدين المطرزي أبو الفتح ج 1/ 412 ، ت محمد فخوري - عبد الحميد مختار . ط مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ط 1 سنة 1399هـ / 1379م
- [6] الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ج 1/ ص 317 ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط : مؤسسة الرسالة . ط 1 سنة : 1427هـ / 2006م
- [7] حاشية الدسوقي - لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ج 14 ص 315 ط دار الفكر .
- [8] شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكث العقود و الأحكام (ج 2/ ص 132 / 133) ، ت محمد عبد السلام . نشر في 1432هـ / 2011م
- [9] تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي (ج 1/ ص 8)
- [10] الاستذكار باب السلف في الطعام (ج 31/ ص 19 / المسألة 629)
- [11] البقرة الآية 282

- [12] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأماص وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، لابن عبد البر (ج 31 / ص 19) ت عبد المعطي أمين قلعجي ، ط 1 سنة 1414 هـ / 1993م.
- [13] زاد المسير في علم التفسير عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج جمال الدين ، ج 1 / ص 336- ط المكتب الإسلامي - دار ابن حزم . ط 1 سنة 1423 هـ / 2002م . - تفسير ابن كثير ج 1 / ص 496
- [14] صحيح البخاري باب السلم في كيل معلوم (2239) و مسلم في المساقاة باب السلم - (1604) و لابن عبد البر رواه الستة
- [15] الاستذكار ج 31 / ص 20 / المسألة (629)
- [16] الإجماع لابن المنذر ص/ 54 ، ت صغيرين أحمد بن محمد حنيف أبوحماد ، ط مكتبة الفرقان . ط2 المغني موفق الدين ابن قدامة ج 6 / 385 ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو ، ط دار عالم الكتب ، ط 3 ، سنة 1417 هـ / 1997م
- [17] رواه البخاري في صحيحه: 35 كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم رقم (2240).
- [18] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد الابن رشد الحفيد ج 2 / 192 ، ط المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان - حاشية الدسوقي / ج 4 / ص 322 - الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، علي بن أبي بكر المرغيباني برهان الدين أبو الحسن / ج 4 / ص 46 . ت: نعيم أشرف نور محمد . ط دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان . ط 1 سنة : 1417 هـ
- [19] الهداية للمرغيباني / ج 4 / 46 .
- [20] المستدرج للحاكم كتاب البيوع باب النهي عن السلف في الحيوان (ج2/ص52)
- [21] بداية المجتهد ج 2 / ص 192
- [22] رواه أبو داود في سننه: 17 كتاب البيوع باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان
- [23] رواه مسلم في صحيحه 22 كتاب المساقاة باب من استلف شيئاً ففرض خيراً منه (1600/118)
- [24] الحاوي الكبير للموردي / ج 5 / ص 400 - الإشراف / ج 2 / 669.
- [25] بداية المجتهد ج 2 / ص 193
- [26] الاستذكار لابن عبد البر ج 31 / كتاب البيوع ص 93
- [27] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بنعلي بن نصر البغدادي المالكي (ج 2 / ص 144) ت مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة ، ط دار ابن القيم - دار ابن عفان ، ط 1 سنة : 1429 هـ / 2008م
- [28] الاستذكار لابن عبد البر (ج 21 / ص 48).
- [29] التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة (التجريد للقدوري) لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوريأبوالحسين ج 5 / ص 2695 . ط 1 سنة : 1424 هـ / 2004م
- [30] تحفة الفقهاء للسمرقندي ج 2 / ص 15 ، ط : دار الكتب العلمية ، ط 1 سنة : 1405 هـ / 1984م
- [31] - بدائع الصنائع أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين ، ج / ص 210/ 2011 ، ط المطبعة الجمالية . سنة 1324 هـ - البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدرالدين ج 7 / ص 435 / 436 ، ط دار الكتب العلمية ، ط 1 سنة 1420 هـ 2000م
- [32] تحفة الفقهاء ج 2 / ص 15
- [33] بداية المجتهد لابن رشد ج 2 / ص 200 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني
- [34] ج 2 / ص 110 ط دار الكتب العلمية ، ط 1 سنة 1415 هـ / 1994م
- [35] المنتقى على الموطأ ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ج 4 / ص 292 ط دار السعادة ط1، سنة 1332 هـ - حاشية الدسوقي ج 3 / ص 207 .
- [36] الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي (ج 4 / ص 616 - 617) دار الفكر دمشق ط 2 1405 هـ / 1985م
- [37] المبسوط للسرخاسي ج 12 / ص 122 . ط دار المعرفة بيروت ، ط 1 سنة 1409 هـ 1989م - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، ت علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ج 5 ص 210 . ط دار الكتب العلمية ، ط 2 سنة : 1424 هـ 2003م - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده - ت عبد الرزاق غالب المهدي ، ج 5 / ص 332 ، ط دار الكتب العلمية ، ط 1 سنة : 1424 هـ / 2003م.
- [38] المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعات مدله بدلائل المتقدمين ،محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري برهان الدين أبو المعالي الحنفي (ج 7 / ص 80-81)
- [39] المبسوط للإمام السرخسي ج 12 ص 138 - البدائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ج 5 ص 211 - فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني) / ص 333 ، ت عبد الرحمن عميرة - رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ) ت عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ج 4 / ص 213 . ط دار عالم الكتب .
- [40] تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي ج 2 / ص 15
- [41] تحفة الفقهاء ج 2 ص 15 - 16
- [42] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج 7 / ص 80-81)
- [43] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا دمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243 هـ) ج 2 / ص 209 ط المكتبة الإسلامية ، ط 2 سنة : 1415 هـ - 1994م - القونين الفقيه لابن جزي ص 269
- [44] المغني لابن قدامة ج 4 ص 276
- [45] الميزان عبد الوهاب الشعراني : ج 2 / ص 74 / المغني لابن قدامة ج 4 / ص 277 ، ت عبد الرحمن عميرة ، ط دار عالم الكتب . ط 1 سنة : 1409 هـ / 1989م
- [46] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج 7 ص 82) البدائع ج 5 / ص 211 .